

صدقة الفطر طعام!

وَلِلَّهِ حُكْمٌ
وَلِلَّهِ يَوْمَئِذٍ
دَرَجَاتُ عِلِّيِّينَ

شعر / أحمد علي سليمان عود الرحيم

وتوغل في الفتنة المظلمة؟!
وتشهر سيفك في الملحمة؟!
وتفرض رأياً طواه العهه؟!
أليست أدلتنا مُحكمة؟!
أليست دلائله قيِّمة؟!
وتختال بالخبْرة الموهمة؟!
وتخرج - يا جاهلاً - أطمعة!
فأف عن الخوض والهزيمة!

لماذا تُبالغ في الهزيمة
وتذلي بذلوك مسـتنكفاً؟!
وتحتال حتى يروح الهوى؟!
وتلوي الأدلة تُزري بها؟!
وتطعن في النص مُتكبراً؟!
وترمي بجهاك أعلامنا؟!
زكاة لفطرك قد شرّعت
ومن اسمها اشـتق تشريعها!

ديوان السليمانيات

(قصيدة)

صَدَقَةُ الْفِطْرِ طَعَامُ!

نحو شعر عربي أصيل وهادف وبناء وجاد ومحترم

شعر

أحمد علي سليمان عبد الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الحمد لله
الرحمن
الرحيم

صدقة الفطر طعام!

(ما من عام يمر إلا وتدور رحى المعارك والأقلام حول إخراج صدقة الفطر! ويدور الجدل الذي يخوض فيه كل من هب ودب! وتشتعل الحروب في كل واد ، ويُشارك في أطراف صراعها وسُعارها العالم والجاهل! وكأن أمة مسلمة تقوم على أمر دينها ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتجاهد في سبيل الله ، وتنشر دينها على العالمين فاتحة البلاد وقلوب العباد لذلك الدين ، ثم هي تكتشف فجأة أنها لا تدري هل يُخرج أفرادها صدقة الفطر طعاماً أسوة بالنبي – صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين لهم وتابعيهم ، أم يُخرجونها فلوساً أسوة بالمنهزمين الذين يُخالفون كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم ، ويُحكمون العقل في النقل؟! وكل فريق من هذه الفرقاء المتنازعة المتصارعة يتبارى بأدلته النقلية والعقلية! وأقولها بصدق وأعنون لقصيدتي بصراحة: (صدقة الفطر طعام يا قوم)!

ديوان: (السليمانيات)

شعر / أحمد علي سليمان عبد الرحيم

(شاعر أهل الصعيد)

جميع الحقوق محفوظة

صدقة الفطر طعام!

(ما من عام يمر إلا وتدور رحى المعارك والأقلام حول إخراج صدقة الفطر! ويدور الجدل الذي يخوض فيه كل من هب ودب! وتشتعل الحروب في كل واد ، ويشارك في أطراف صراعها وسُعارها العالم والجاهل! وكأن أمة مسلمة تقوم على أمر دينها ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتجاهد في سبيل الله ، وتنشر دينها على العالمين فاتحة البلاد وقلوب العباد لذلك الدين ، ثم هي تكتشف فجأة أنها لا تدري هل يُخرج أفرادها صدقة الفطر طعاماً أسوة بالنبي - صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين لهم وتابعيهم ، أم يُخرجونها فلوساً أسوة بالمنهزمين الذين يُخالفون كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون العقل في النقل؟! وكل فريق من هذه الفرقاء المتنازعة المتصارعة يتبارى بأدلته النقلية والعقلية! ومذ كنت فتى يافعاً في الصف الأول الثانوي ، وأنا أفكر في نص شعري عن صدقة الفطر يذهب إلى وجوب إخراجها طعاماً من غالب قوت البلد لموافقة السنة المطهرة وعمل النبي - صلى الله عليه وسلم وعمل صحابته الكرام وعمل التابعين وتابعيهم بإحسان! ولكن لم تكن المَلَكَة الشرعية حينذاك قادرة على صياغة مثل هذا النص! ولَمَّا أَلان الله تعالى لي فنون البيان ويسر لي العروض والقافية ، ها أنذا أحقق أمل الفتى بعد أن أصبح رجلاً! وأقولها بصدق وأعلنون لقصيدتي بصراحة: (صدقة الفطر طعام يا قوم)! أنتم لا تيسرون على الفقير ، بل تأخذون حق الفقير ، وتهبونونه وتضيعونه عليه ظلماً وعدواناً! كيف؟ فعندما يُقرر أهل القرار والتقدير خمسة وثلاثين جنيهاً عن الفرد ، وهذا المبلغ يساوي ثمن كيلو أرز فقط! وهذا التقدير للقيمة عن عام 2024م! وتُقرر الشريعة 3 كيلو أرز عن الفرد هي مقدار الصاع الذي فرضه الله ورسوله عن الفرد ، هذا على اعتبار أن الأرز هو غالب قوت أهل البلد ، فأيهما أنفع للفقير بالله عليكم؟ أن تعطيه (35 جنيهاً) ثمن كيلو أرز واحد ، وتأكل 2 كيلو أرز من الحق الذي أوجبه الله ورسوله للفقير! أم تعطيه كيساً فيه 3 كيلو جرام من الأرز هي الصاع الشرعي تقريباً (إلى الزيادة لا إلى النقصان من باب الاحتياط)؟! (حُطها في قفا عالم ، واطلع سالم!) أليس هذا هو الشعار الجديد القديم؟! اصدقوا مع الله! ودعكم من ابن تيمية والوهابية والبغوي والبخاري وابن حزم! وأجيبوا بصدق عن موازنتي تلك الأخيرة! تلك الموازنة الرياضية البحتة! وأساساً يصعب تحديد القيمة ، يقولون: من غالب قوت البلد! البلد تأكل الأرز والقمح والذرة والتمر والحليب المجفف والشعير والزبيب والفل والعدس واللوبياء والبازلاء! سؤال يا من تستدركون على الله وشرعه باقتراح القيمة بديلاً عن الطعام: هل أسعار هذه الأطعمة واحدة في المصر الواحد؟! والقيمة التي حددتموها باتت موحدة يتساوى فيها الأغنياء بالفقراء! والله هذا لا يُجيزه عقل (كوتاريللي) الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر! وعارٌ أي عار أن يُخرج صدقة الفطر طعاماً موافقين بذلك للكتاب والسنة آباؤنا وأمهاتنا وأجدادنا وجداتنا الذين لا يُحسبون على العلم الشرعي ولا الدنيوي! بل كانوا من عوام الأمة المسلمة في الغالب الأعم! ونخرجها نقوداً اليوم مخالفين للكتاب والسنة ، نحن الذين نحسب على العلم الشرعي كتاباً وسنة ، وعلى العلم الدنيوي البحت حيث الشهادات والدرجات العلمية والتخصصات الكثيرة! ولنطالع صفحات محققة منقحة في موقع (الإسلام سؤال وجواب) وهذه خلاصتها بتصرف زهيد: (زكاة الفطر ، تخرج من أي طعام يقتاتة الناس ، كالقمح والذرة والأرز واللوبياء والعدس والحمص والفل والمكرونه واللحم ونحو ذلك ، وقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه! روى البخاري ومسلم عن

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ). وفي رواية قال: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ). وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي: القمح) ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتات به أهل البلاد أيًا كان ، سواء كان برًا أو ذرة أو غير ذلك. وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده. ولا شك أن الأرز قوت في بلاد الحرمين (بل وغالب الدول العربية ودول العالم كله) وهو طعام طيب ونفيس ، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجرائه. وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر " انتهى. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز). وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (25/68): "أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوْتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ. وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الْأَرْزَ وَالذَّرَّةَ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْزِنَهُمُ الْأَرْزَ وَالذَّرَّةَ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِلْفُقَرَاءِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوْتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوْتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلَّفَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ". انتهى بتصرف. وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (3/12): "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كأننا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات به أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث". انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/183): "والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ". انتهى. ونسأل: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقداً عند المالكية؟ والجواب: يشترط المذهب المالكي إخراج زكاة الفطر من الطعام مثل التمر والزبيب استناداً لأحاديث الرسول ، ويمنع إخراجها نقداً للحفاظ على الأصول الدينية". ونسأل ونجيب:- نصاب زكاة الفطر عند الحنفية؟! والجواب: يحدد نصاب زكاة الفطر لدى الحنفية بنصف صاع ، حيث يُقاس الصاع بأربعة أمداد ، تملؤها كفاً رجل معتدل البنية دون قبض أو بسط! ونسأل:- هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً عند الألباني؟ والجواب: ذهب الشيخ الألباني إلى عدم جواز دفع زكاة الفطر نقداً ، لما في ذلك من خروج عن النص ومخالفة لأوامر الله تعالى! ويجب إخراج الطعام من القوت الذي يقتات به أهل البلد مثل الرز والسكر ، أما إذا ادخر الناس التمر والزبيب فالأفضل التقيد بنص رسول الله بصاع من التمر! ونسأل: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً عند ابن عثيمين؟ والجواب: أفتى ابن عثيمين أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً ، لأن الثابت في الحديث والسنة النبوية الشريفة إخراج زكاة الفطر صاعاً من التمر ، أو صاعاً من الزبيب ؛ ومن عمل بغير هذا العمل لا يُقبل ، كما

ورد بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من علم عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد!" أي لا يجزي عنه ، ومردود عليه! ونسأل: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقداً عند ابن باز؟! والجواب: يجب أن تخرج زكاة الفطر على شكل طعام ، وهذا هو الرأي الأكثر اتباعاً وفقاً لسنة الرسول وأهل العلم ، بينما يُعتبر إخراج زكاة الفطر نقداً رأياً ضعيفاً ، حتى لو أقره بعض العلماء. يُخرج صاعاً من قوت البلد! ونسأل: ما رأي الشعراوي في زكاة الفطر؟ والجواب: لقد كان للشيخ محمد متولي الشعراوي رأي واضح فيما يخص زكاة الفطر ، حيث أكد على أنها فريضة على كل مسلم ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً. وقد أوضح أن زكاة الفطر يجب أن تخرج قبل صلاة العيد من الطعام وليس من النقود! ونسأل: ما حكم إخراج زكاة الفطر نقداً عند الأستاذ سعيد الكملي؟ والجواب: يُشدد الحديث النبوي ، كما نقله أبو سعيد الخدري وأثبت في الصحيحين ، على أن زكاة الفطر يجب أن تُخرج عيناً ، بمقدار صاع من طعام ، مؤكداً على أهمية إخراجها من قوت البلد المعتاد ، دون اللجوء إلى دفعها نقداً! وجاء في موقع (إسلام ويب) ما نصه بتصرف يسير: (إن إخراج القيمة في زكاة الفطر أو غيرها من الزكوات مختلف فيها بين أهل العلم ، وهذه المسألة من المسائل الاجتهادية ، فالأحوط والأبهر للذمة بلا شك هو موافقة قول الجمهور وألا تخرج القيمة في شيء من الزكاة إلا من ضرورة ، وعدم إخراج القيمة في صدقة الفطر أكد. انتهى). هـ. وفي موقع (الإسلام سؤال وجواب) تعقيب آخر يحسن بنا نقله من الموقع لعموم الفائدة: (إخراج زكاة الفطر نقداً غير مجزئ عند جمهور العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها من طعام أهل البلد ، ولم يعرف أنه أخرجها نقداً ولا عُرف هذا عن أحد من أصحابه! وقال النووي في "المجموع": "لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر". وقال أبو حنيفة: يجوز! حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري! قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة". انتهى. وانظر "الموسوعة الفقهية" (!). هـ. ولمزيد من الإيضاح نطالع ما أورد موقع الدرر السنية:- (لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر ، وهو مذهب الجمهور: المالكية (الكافي في فقه أهل المدينة) لابن عبد البر (323/1) ، (التاج والإكليل) للمواق (366/2). والشافعية (المجموع) للنووي (144/6) ، (مغني المحتاج) للشربيني (407/1) ، والحنابلة (كشف القناع) للبهوتي (254/2) ، وينظر: (المغني) لابن قدامة (87/3) ، واختاره ابن حزم قال ابن حزم: (ولا تجزئ القيمة أصلاً ؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه ، أو إبراؤه!) (المحلى) (259/4). وأما عن الأدلة أولاً: من السنة 1:- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنّا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، وكان طعامنا التمر والشعير ، والزبيب والأقط). رواه البخاري ومسلم. ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة في أنواع الطعام ، فمن عدل إلى القيمة ، فقد ترك المفروض (المغني) لابن قدامة (87/3). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ؛ طهرة للصائمين من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين) رواه أبو داود وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم. وقال الدارقطني عن رواه: ليس فيهم مجروح ، وحسن إسناده النووي في (المجموع) ، وصححه ابن الملقن في (شرح البخاري) ، وابن باز في فتاوى نور على الدرب والألباني في (صحيح الجامع). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طعمة للمساكين ، فتعين أن تكون طعاماً لا

نقوداً! (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَمِلَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ). رواه مسلم. ووجه الدلالة أَنْ إخراج زكاة الفطر من غير الطعام ، مخالفٌ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون مردوداً غير مقبول! ثانياً: أَنَّ زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يُجزئ إخراجها من غير الجنس المعين ، كما لو أخرجها في غير وقتها المعين (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) ثالثاً: أَنَّ الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به (المغني) لابن قدامة (88/3). رابعاً: أَنَّ مُخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يُجزئه ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد (المغني) لابن قدامة (88/3). خامساً: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع اتفاقها في المقدار! ولو كانت القيمة معتبرة لاختلف المقدار باختلاف الجنس (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (279/18). سادساً: أَنَّ إخراج صدقة الفطر من الدراهم مظنةً لحصول الخطأ في تقديرها ؛ فقد يُخرجها بأقل ، فلا تبرأ ذمته بذلك (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (279/18). سابعاً: أَنَّ في اعتبار القيمة إخراجاً للفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة ، إلى كونها صدقة خفية ؛ فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين ، معلومة للصغير والكبير ، يشاهدون كيلاً وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم ، بخلاف ما لو كانت دراهم يُخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخر (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (394/20). انتهى. هـ. في إسلام ويب تحقيق طريف ظريف لمسألة القيمة وعدم إجزائها:- (وحاصل مذاهبهم ثلاثة أقوال ، فقليل يجوز مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة والثوري واختاره البخاري صاحب الصحيح. قال ابن رشد: وافق البخاري الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل. قال النووي: واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها: انتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم ، وبالحديث الصحيح: في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون قالوا: وهذا نص على دفع القيمة قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة ، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس. انتهى. وأما المانعون فهم الجمهور من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، ومن حجتهم كما في المجموع للنووي رحمه الله: أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات ، فلا يجوز العدول ، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الأدميين. واستدل صاحب الحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم: "في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير إلى آخره" ، ولم يذكر القيمة ، ولو جازت لبينها! فقد تدعو الحاجة إليها ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: "في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون" ، ولو جازت القيمة لبينها ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل ، فقدر البدل بعشرين درهما ، ولو كانت

القيمة مجزئة لم يقدره ، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة. وقال إمام الحرمين في الأساليب: "المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قرينة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى". انتهى. والقول الثالث في هذه المسألة هو التفصيل ، فيجوز إخراج القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة ، ولا يجوز لغير ذلك ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وذكر أن نصوص أحمد تدل عليه ، نقل عنه في حاشية الروض قوله بعد حكاية الخلاف: والقول الثالث: الإجزاء عند الحاجة مثل ما يجب عليه شاة في زكاة الإبل ، وليست عنده ، ومن يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس ، قال: وهذا المنصوص عن أحمد صريحاً ، وهو أعدل الأقوال. فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً وقياساً كسائر أدلة الوجوب. ومعلوم أن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنتفية شرعاً. وقال أيضاً: يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، للعدول إلى الحاجة والمصلحة ، مثل أن يبيع ثمرة بستانه ، إذ قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة وليست عنده ، أو يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم. انتهى. ومن العلماء من فرق بين صدقة الفطر وغيرها ، فجوز القيمة في غير صدقة الفطر ولم يجوز القيمة فيها ، وهذا التفريق رواية عن أحمد ، فإن ظاهر مذهبه عدم جواز إخراج القيمة مطلقاً ، وحكي عنه رواية بإجزاء القيمة في غير صدقة الفطر. وقال في الشرح: ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر فأما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز. وقال أبو داود قيل لأحمد: وأنا أعطي دراهم ، يعني في صدقة الفطر قال: أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو طالب قال أحمد: لا يعطي قيمته قيل له قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول). ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة ، قال أبو داود: وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه قيل له: فيخرج تمرا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمراً وإن شاء أخرج من الثمن. انتهى). هـ. وهكذا فلا يصح القياس في صدقة الفطر على غيرها من زكاة المال أو زكاة عروض التجارة! وإنما كل جنس من أجناس الزكاة له شأنه وله صفته وله ميقاته! فلا يجوز الخلط بينها إلا بدليل معتبر من كتاب الله تعالى أو من سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -! والأزهر عندنا في مصر - وإن أجاز إخراج القيمة - إلا أنه جعله رأياً مرجوحاً لا راجحاً! فجاء عنه بالنص: (قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، أن الأصل أن تخرج زكاة الفطر طعاماً من غالب قوت البلد! ويجوز إخراج قيمة ذلك الطعام مالا ، ويُرَاعَى في ذلك مصلحة الفقير ، حيث أكد المركز أن الأصل في زكاة الفطر أن تكون طعاماً من غالب قوت البلد كالبرِّ ودقيقه والأرز مثلاً ، ومقدارها صاعٌ عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى بشرط تحقق حياته عند غروب شمس آخر يومٍ من رمضان على الراجح ، والصاع من المكايل ويساوي بالوزن 2.04 كجم تقريباً من القمح ، و 2.5 كجم من غيره كالأرز والبقول.. إلخ ، وتجوز الزيادة على هذا القدر ، وتكون صدقةً لصاحبها يؤجر عليها من الله تعالى). هـ. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم: (لقد شاع القول بإخراج القيمة مطلقاً وذاع فشب عليه الصغير ، وهرم عليه الكبير ، واستفاض في الناس وجرى عليه عامتهم وخاصتهم حتى كاد الفرع - الذي

هو إخراج القيمة - يعود على الأصل - والذي هو إخراج الأعيان المنصوصة - بالبطلان والنسيان ، الأمر الذي أدى ببعض الناس إلى أن ينكروا على من يخرج الأعيان المنصوصة في الأحاديث الشريفة ، رغم اتفاق العلماء على أن الأعيان تجزئ ، وإنما كان الذي اختلفوا عليه هو (القيمة) هل تصلح بدلاً عن الأعيان المنصوصة أم أنها لا تجزئ؟ وقد نشأ اختلافهم هذا عن اختلافهم في النظر إلى حقيقة الزكاة هل هي عبادة وقربة إلى الله تعالى؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء أي: (ضريبة مالية) مفروضة على من وجبت عليه الزكاة. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (380 / 9): «لا يجوز توزيع زكاة الفطر نقداً على الصحيح فيما نعلم ، وهو قول جمهور العلماء». اهـ. وقال أيضاً: (لعل أقرب الأقوال إلى الأدلة وأنسبها لواقعنا وأبعدها عن إيرادات المخالفين - فيما يتعلق بزكاة الفطر خاصة أن تخرج طعاماً من غالب قوت البلد!). وفي موقع طريق الإسلام سؤال وجواب حول هذه المسألة: (هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر؟ مذهب جماهير العلماء أن إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ. واستدلوا بما يلي: 1 - أن الزكاة قربة وعبادة مفروضة من جنس متعين ، فلا يجوز إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجوز إخراجها في غير الوقت المعين. 2 - إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرضه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". قال ابن قدامة: "ولنا قول ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض" ، وقال: "ولا تجزئ القيمة لأنه عدول عن النصوص" ، وقال: "ومن أعطى القيمة لم تجزئه ، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم؟" - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف ألا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته ، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال: يدعون قول رسول الله ويقولون: قال فلان....". قال العلامة ابن باز رحمه الله: "ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم ، وهو الأصح دليلاً ، بل الواجب إخراجها من الطعام ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه...". 3 - أن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّنها من أجناس مختلفة ، وقيمتها مختلفة غالباً ، فلو كانت القيمة جائزة ، لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. قال النووي - رحمه الله -: "ذكر صلى الله عليه وسلم أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً! فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته". وقال الخطابي - رحمه الله -: "وفي الأحاديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز ، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم ، فدل ذلك على أن المراد بها الأعيان لا قيمتها". 4 - إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم بل مخالف لإجماعهم ، حيث كان عددهم مائة وأربعة عشر ألفاً تقريباً ، وكان آخرهم وفاة: عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه سنة مائة وعشر من الهجرة ، وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وهذا يعني أن أكثر من مائة ألف صحابي على مرار أكثر من مائة عام لم يخرج واحد منهم زكاة الفطر (مألاً) ، ولو مرة واحدة في حياته. فهل هناك إجماع أقوى من هذا الإجماع على اشتراط الطعام لصحتها وعدم إجزائها مألاً؟ ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب". وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي". 5 - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له - حين وجهه إلى

البحرين - هذا الكتاب: "... ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة [أربع سنين ودخلت في الخامسة] وليست عنده ، وعنده حقة [ثلاث سنين] فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً...". قال ابن تيمية (أبو البركات): "والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تُشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً". وقال العلامة عطية محمد سالم - رحمه الله -: "إن القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين: الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيم ، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر ، كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو صلى الله عليه وسلم أشفق وأرحم بالمسكين من كل إنسان ، والثانية: وهي القاعدة العامة: أنه لا يُنتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه..". كلام من ذهب لابن عثيمين - عليه رحمة الله -: "ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام الآدميين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام ، فلا يُتعدى ما عيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تُجزئ إخراج قيمة الطعام ، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه قال: "«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»" ، وفي رواية: "«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»" ، وأصله في الصحيحين ، ومعنى رد: مردود ، ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»" ، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يُجزئ إخراجها من غير الجنس المعين. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّنها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً ، فلو كانت القيمة معتبرة ، لكان الواجب صاعاً من جنس ، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى ، ولأن إخراج القيمة يُخرج الفطرة من كونها شعيرة ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم ، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ". وقال العلامة المحدث الألباني - عليه رحمة الله -: "المقصود من صدقة الفطر يختلف عن المقصود من الزكاة السنوية ، ولا يقصد من زكاة الفطر التوسعة العامة في كل شيء على الفقير ، وإنما المقصود توسعة خاصة وهي الطعام". إشكالان وجوابهما: الأول: فإن قيل: المقصود هو دفع حاجة المسكين ، وذلك يتحقق بالطعام والقيمة وربما كانت القيمة أفضل للفقير وأنفع له؟! فيكون الجواب: سد حاجة المسكين مقصودة ، لكن ليس هو كل المقصود ، ثم أنتم أعلم أم الله بما يصلح للفقير؟ ولماذا لم يُبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكيف يُتصور أن المال أنفع للفقير ، ثم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه؟ ثم إن الفقراء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ربما كانوا أشدَّ فقراً منهم الآن! وكان المال موجوداً متداولاً في زمانهم ، ومع ذلك لم يكن يُخرجها النبي صلى الله عليه وسلم مائلاً ، ثم ما أدراك أنك إذا أعطيته مائلاً لم يشتر به دحائناً ونحوه ، فتضيع المصلحة المزعومة! ومن يمنعك أن تعطيه مائلاً سوى زكاة الفطر وتُبقي زكاة الفطر كما هي؟! الثاني: من أقوى ما استدلل به المجوزون للقيمة: قول البخاري - رحمه الله -: "باب العرض في الزكاة وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "«انتوني بعرض [ما عدا النقدين] ثياب خميص [سميك] أو لبيس [ملبوس] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". والجواب: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، ولكن لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يُعتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه أما

بأقي الإسناد فلا...". وقال أيضًا: "وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: "من الجزية" بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك بطل الاستدلال...". وقال النووي – رحمه الله -: "والجواب عن حديث معاذ: أن المراد به أخذ البديل عن الجزية لا عن الزكاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبًّا ، وعقبة بالجزية ، فقال: خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافٍ. وغايته أنه اجتهد من معاذ - رضي الله عنه - خالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم). هـ. ويسأل الشيخ العلامة والبحر الفهامة إسماعيل برقو ثم يجيب: (فأما السؤال:- هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر؟ والجواب:- مذهب جماهير العلماء أن إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ. واستدلوا بما يلي: 1 - أن الزكاة قرينة وعبادة مفروضة من جنس متعين ، فلا يجوز إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجوز إخراجها في غير الوقت المعين. 2- إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرضه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". قال ابن قدامة: "ولنا قول ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض" ، وقال "ولا تجزئ القيمة لأنه عدول عن النصوص" ، وقال: "ومن أعطى القيمة لم تجزئه ، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم؟" - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف ألا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته ، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال: يدعون قول رسول الله ويقولون: قال فلان...". قال العلامة ابن باز رحمه الله: "ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلاً بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه...". 3- أن النبي صلى الله عليه وسلم عيّن من أجناس مختلفة ، وقيمتها مختلفة غالباً ، فلو كانت القيمة جائزة ، لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. قال النووي – رحمه الله -: "ذكر صلى الله عليه وسلم أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً ، فدل على أن المعبر صاع ولا نظر إلى قيمته". وقال الخطابي - رحمه الله -: "وفي الأحاديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز ، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم ، فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها". 4 - إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم ، بل مخالف لإجماعهم ، حيث كان عددهم مائة وأربعة عشر ألفاً تقريباً ، وكان آخرهم وفاة: عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه سنة مائة وعشر من الهجرة ، وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وهذا يعني أن أكثر من مائة ألف صحابي على مرار أكثر من مائة عام لم يخرج واحد منهم زكاة الفطر (مألاً) ولو مرة واحدة في حياته. فهل هناك إجماع أقوى من هذا الإجماع على اشتراط الطعام لصحتها وعدم إجرائها مألاً؟ ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب". وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي". 5 - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب: "... ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة [أربع سنين ودخلت في الخامسة] وليست عنده ، وعنده حقة [ثلاث سنين] فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً...". قال ابن تيمية (أبو البركات): "والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تُشرع ، وإلا كانت تلك الجبرانات

عبثاً". وقال العلامة عطية محمد سالم - رحمه الله -: "إن القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين: الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيم ، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر ، كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو صلى الله عليه وسلم أشفق وأرحم بالمسكين من كل إنسان ، والثانية: وهي القاعدة العامة: أنه لا ينتقل إلى البديل إلا عند فقد المبدل عنه..". كلام من ذهب للعثيمين - عليه رحمة الله -: "ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام الأدميين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام ، فلا يتعدى ما عيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تُجزئ إخراج قيمة الطعام ، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه قال: "«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»" ، وفي رواية: "«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»" ، وأصله في الصحيحين ، ومعنى رد: مردود ، ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»" ، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يُجزئ إخراجها من غير الجنس المعين ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّنها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً ، فلو كانت القيمة معتبرة ، لكان الواجب صاعاً من جنس ، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى ، ولأن إخراج القيمة يُخرج الفطرة من كونها شعيرة ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم ، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ". وقال العلامة المحدث الألباني - عليه رحمة الله -: "المقصود من صدقة الفطر يختلف عن المقصود من الزكاة السنوية ، ولا يقصد من زكاة الفطر التوسعة العامة في كل شيء على الفقير ، وإنما المقصود توسعة خاصة وهي الطعام". إشكالان وجوابها: الأول: فإن قيل: المقصود هو دفع حاجة المسكين ، وذلك يتحقق بالطعام والقيمة وربما كانت القيمة أفضل للفقير وأنفع له؟! الجواب: سد حاجة المسكين مقصودة ، لكن ليس هو كل المقصود ، ثم أنتم أعلم أم الله بما يصلح الفقير؟ ولماذا لم يُبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه؟ ثم إن الفقراء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ربما كانوا أشدَّ فقراً منهم الآن ، وكان المال موجوداً متداولاً في زمانهم ، ومع ذلك لم يكن يُخرجها النبي صلى الله عليه وسلم مائلاً ، ثم ما أدراك أنك إذا أعطيته مائلاً لم يشتر به دُخائلاً ونحوه ، فتضيع المصلحة المزعومة! ومن يمنعك أن تعطيه مائلاً سوى زكاة الفطر وتبقي زكاة الفطر كما هي؟! الثاني: من أقوى ما استدلل به المجوزون للقيمة: قول البخاري - رحمه الله -: "باب العرض في الزكاة ، وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "[انتوني بعرضٍ إما عدا النقيدين] ثيابٍ خميص [سميك] أو لبيس [ملبوس] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". الجواب: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، ولكن لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يُعتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه أما باقي الإسناد فلا...". وقال أيضاً: "وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: "من الجزية" بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك بطل الاستدلال...". وقال النووي رحمه الله: "والجواب عن حديث معاذ: أن المراد به أخذ البديل عن الجزية لا عن الزكاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً ، وعقبه بالجزية ، فقال: خذ من كل حالٍ

ديناراً أو عدله معافٍ". وغايته أنه اجتهد من معاذ - رضي الله عنه - خالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم). هـ. وعموماً هذا الموضوع يطول شرحه! والأحكام الشرعية لا تُلتمس بتفاصيلها من ديوان شعر ولا من مقدمة قصيدة! وإنما أنا وضعت في هذه المقدمة بعض رؤوس الأقلام لطلاب العلم! ولكن ليكن معلوماً أن المسئل الشرعية تُلتمس في مظانها! من أجل ذلك كله رأيت أن أدلي بدلوي في هذه المعمة ، في محاولة مني لإرجاع الأمر إلى نصابه ، ورد القوس إلى باريها! وليكن ذلك مني هنا شعراً ونثراً ، بهذه المقدمة الشرعية والواقعية ، والتي لا تنقصها الصراحة والصرامة معاً! عسى الله أن ينفع بكلامنا نثراً أو شعراً!

لماذا ثبـالغ في الهذرمة	وثوغل في الفتنة المظلمة؟!
وثذلي بذلوك مسـتنكفاً؟!	وتشهر سيفك في الملحمة؟!
وتحتال حتى يـروج الهوى؟!	وتفرض رأياً طواه العمه؟!
وتلوي الأدلة ثـزري بها؟!	أليست أدلتنا مُحكمة؟!
وتطعن في النص مُستكبراً؟!	أليست دلائله قيّمة؟!
وترمي بجهاك أعلامنا؟!	وتختال بالحجة المؤهمة؟!
زكاة لفطرك قد شرعت	وتخرج - يا جاهلاً - أطممة!
ومن إسمها اثنق تشريغها!	فكف عن الخوض والهذرمة!
وأخرجها (المصطفى) طعمة!	ولم يعط أصحابها درهمه!
وأخرجها صـحبه هـذا	طعاماً لطائفه معدمة!
وسقنا الأدلة يا هـازلاً	وسقنا لك الحجة المُفحمة
وسقنا تراجمهـا حـسبة	أمامك ترجمة ترجمة!
وسقنا الشـروح ، فلم تقتنع	ولم تك ألفاظها مبهمه!
وسقنا التفاصيل مبسـوطة	ولم تك زيدتها مُعجـمة!
فأعمالـت فيـرك مُستهزئاً	ومال انفعالك للطرثمة
وفندتها فـكرة فـكرة	ورحلت تُجـاهر بالبرطمة
وجئت بأقوال من أعرضوا	ومن أخضعوا الشرع للعولمة

بـنفس لغيرك مستسـلـمة
بما قالتِ الأنفـسُ المـجـمـة
بـنفس بهذا الهـرا مـغـرمة
كرامٍ رمى - في الوغى - أسـهـمه!
ودونَ في دحضِها ملزمة!
فكان التحايلُ فيها سـمـة
وساقَ الفـرى فجأة مظلمة
وهل للفـرى عندنا مكرمة؟!
لدى الأنفـس الفـذة المسـلـمة؟!
أتتنا مبيئة مُحكمة؟!
عن الخـر والعـبد ، بل والأمة!
تؤخرُ إخراجَها حممة!
لماذا التخرُّصُ والبرطمة؟!
وكُف عن الخوض يا (علقة)!
وحكِّم ضميرك يا (أصحة)!
ألا استفتِ قلبك يا (شبرمة)!
ويا ربنا اغفر لمن علمه!

وناظرت بالجهل أهل الحجا
وماريت أهل الهوى قانعاً
وأغراك ما أشهروا من هـرا
وأشـقاهم جـدَّ في هـزله
وعابَ أدلتنا ، ما ارعوى!
فرحنا نطالع ما خطه
وتغليب أهواءٍ غر غفا
فهل تدحض الحق هـذي الفـرى؟!
وهل الارتزاق له حصـة
أثـمـل فـكـرك في شرعة
فصاعٍ من التمر ، أو غيره
تؤدّي قبيل الصلاة ، فلا
صحيح الحديث أقرَّ بها
فيا (زيد) أقصر ، ويا (عمر) ثب!
ويا (سعد) حكِّم نصوص الهدى!
وراجع نصوصك يا مُسلماً!
ويا ربنا اقبل قصيد (الفتى)

نبذة عن أحمد علي سليمان عبد الرحيم



(الشاعر والكاتب والناقد / أحمد علي سليمان عبد الرحيم ، ولد في جمهورية مصر العربية - محافظة بورسعيد - تقاطع شارعي روس وأسوان ، في يوم 15 / 10 / 1963م. تخرج في كلية الآداب - قسم اللغة الإنجليزية - جامعة المنصورة - مايو عام 1985م. والشاعر بدوي صعيديّ قح أباً وجداً وأعماماً من بيت خليفة - الكولة - مركز أخميم - محافظة سوهاج. يدعو في أدبه إلى القيم والأخلاق والمبادئ بوسطية ودليل! وهو معلم لغة إنجليزية - لم يقدمه للناس أحد! وإنما قدمه أدبه وشعره ونقده بالحسنى - بتوفيق الله! وأما الدواوين والقصائد والمجموعات والكتب:

أولاً: الدواوين الشعرية

- 1 - نهاية الطريق: (ديوان شعر).
- 2 - عزيز النفس: (ديوان شعر).
- 3 - سويغات الغروب: (ديوان شعر).
- 4 - الفوقعة الدامية: (ديوان شعر).
- 5 - ترنيمة على جدار الحب: (ديوان شعر).
- 6 - الأمل الفواح: (ديوان شعر).
- 7 - من وحي الذكريات (1): (ديوان شعر).
- 8 - الصعايدة وصلوا: (ديوان شعر).
- 9 - ذلّ الجمال: (ديوان شعر).
- 10 - ماسحة الأحذية: (ديوان شعر).
- 11 - دموع التصبر: (ديوان شعر).
- 12 - عتاب وشكوى: (ديوان شعر).
- 13 - فأعضوهُ ، ولا تكنوا: (ديوان شعر).
- 14 - الشعر مسبحتي وتغريدتي: (ديوان شعر).
- 15 - غادة اليمن: (ديوان شعر).
- 16 - غزة الخير: (ديوان شعر).
- 17 - منار الخير: (ديوان شعر).
- 18 - غربة وحربة وكربة: (ديوان شعر).
- 19 - الطبيبتان: (ديوان شعر).
- 20 - عجبْتُ من قدرة الله تعالى: (ديوان شعر).
- 21 - أعلام الأرض المقدسة: (ديوان شعر).
- 22 - كالقالبض على الجمر: (ديوان شعر).
- 23 - من وحي الذكريات (2): (ديوان شعر).
- 24 - خاتك الغيث: (ديوان شعر).
- 25 - الشعر رحيم بين أهله: (ديوان شعر).
- 26 - وداعاً أيها القريض! (ديوان شعر).
- 27 - يا شعرُ كنْ لي شاهداً! (ديوان شعر).
- 28 - اللهم تقبلْ مني شعري! (ديوان شعر).
- 29 - الله الله في شعر أبيكم! (ديوان شعر).
- 30 - يا عباد الله فاحكموا! (ديوان شعر).
- 31 - اختلط الحابل بالنابل! (ديوان شعر).
- 32 - ترجمة الشاعر أحمد علي سليمان عبد الرحيم

ثانياً: الكتب الأدبية والنقدية

- 1 - قراءة أسلوبية في شعر الصحابي الجليل المخضرم: حسان بن ثابت الأنصاري (رضي الله تعالى عنه).
- 2 - قراءة أسلوبية في شعر أحد أغربة الجاهلية وشعرانها: عنترة بن شداد العبسي.
- 3 - السيرة والمسيرة (دراسة نقدية لحياة التابعية الأميرة: زبيدة بنت جعفر بن المنصور) (رحمها الله).
- 4 - مشاركاتي على الفيس بك والواتس آب! (لغوية وأدبية وشعرية ونحوية).
- 5 - ثلاثمائة سؤال وجواب في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -!
- 6 - إن من الشعر حكمة! (مجموعة من الأبيات الشعرية لآخرين تأثرت بها في حياتي العملية والعلمية)
- 7 - مائة ألف معلومة ومعلومة! (معلومات قيمة في مختلف فروع العلوم على هيئة سؤال وجواب!)

ثالثاً: القصائد الشعرية ذات الشأن

- 1 - الشاعر ليس نبياً ليكون شعره وحيّاً!
- 2 - القاتل البطيء! (التدخين)
- 3 - بين شوقي وحافظ!
- 4 - ثاني اثنين إذ هما في الغار!
- 5 - غَمِير بن وهب الجمحي - رضي الله عنه -.
- 6 - لو كان له رجال! (سيرة الحاجب المنصور)
- 7 - من أجل زوجي!
- 8 - هشام الشريف! (القاضي المصري الرحيم)
- 9 - فرانك كابريلو! (القاضي الأمريكي الرحيم)
- 10 - يا ليل الصب متى غده! (معارضة للقيرواني)
- 11 - يزيد بن معاوية! (ما له وما عليه)
- 12 - رباعيات الخيام اليمينية! (معارضة لعمر الخيام)
- 13 - ابتسم! (معارضة لإيلياء أبو ماضي)
- 14 - إبراهيم مصطفى صديقاً وصبراً!
- 15 - أبو غياث المكي - رحمه الله -
- 16 - أتيناكم! أتيناكم!
- 17 - أحمد الجدد مؤرخاً وشاعراً ونحويّاً وناقداً!
- 18 - أستاذي قال لي! (عريف الكتاب - رحمه الله -)
- 19 - قراءة في أوراق الماضي! (النص الوحيد من شعر التفعيلة)
- 20 - أسماء الله الحسنى! (مدح الله تعالى)
- 21 - الآن طاب الموت! (السلطان سليمان القانوني)
- 22 - التلون أخو النفاق من الرضاعة!
- 23 - موقع (الديوان) منتج الشعراء!
- 24 - فاعفوا واصفحوا!
- 25 - أبجديات شعرية!
- 26 - الشعر رَحِمَ بين أهله!
- 27 - الله يرحم مُزَنَةَ!
- 28 - رسالة شعرية إلى أم يوسف!
- 29 - امتهنوا فما امتهنوا! (علماء السلف رحمهم الله)
- 30 - تراني عندما أرى لحيتك!
- 31 - لا فضّ فوك يا دكتور بدر العتيبي!
- 32 - بُردة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -
- 33 - بُردة عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -
- 34 - بُردة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
- 35 - بُردة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
- 36 - بُردة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
- 37 - بُردة فاطمة بنت محمد - رضي الله عنها -
- 38 - بكائية إسماعيل علي سليم! (فقد التربية والتعليم)
- 39 - نعم الميّت ، ونعمت الميّتة! (رثاء فقيد الأزهر الشريف)

- 40 - تحية رقيقة إليك يا غدير!
- 41 - تحية أهل الشعر في جروب (أهل الشعر)
- 42 - تغير الحال أم الخال؟!
- 43 - عزائي وتأبيني للشيخ الصابوني - رحمه الله تعالى -!
- 44 - تيس يرث نعجة! (جيء به مُحَلَّلاً فورثها)
- 45 - ثلاثة أقمار وأنت رابعتهن! (رؤيا عائشة)
- 46 - جاز المعلم وفيه التبجيلا! (معارضة لشوقي)
- 47 - حادي القلوب! (ظفر النتيفات)
- 48 - حبيبتي أقبلت! (معارضة لجاءت معذبتني لابن الخطيب)
- 49 - حرامية الشعر!
- 50 - حنين القلب! (رثاء الشيخ عبد الباسط عبد الصمد)
- 51 - حنين بقلبي! (معارضة للعشماوي)
- 52 - خاتك الغيث! (معارضة للسان الدين بن الخطيب)
- 53 - رثاء الدكتور الشريبي أبو طالب (معارضة لشوقي)
- 54 - رثاء الحاجة فاطمة (أم زكريا مجاهد) (معارضة لشوقي)
- 55 - رسالة إلى دانة! (ابنة السويدي)
- 56 - رضية الحاوية! (رماها أبوها رضية فنفعته في كبره)
- 57 - رفقا بنفسك يا صاحبة الدموع! (عائشة - رضي الله عنها -)
- 58 - رُفيدة بنت سعد الأسلمية - رضي الله عنها -!
- 59 - سلطان المجنوني (رائد القصة الهادفة)
- 60 - سُمية بنت خياط - رضي الله عنها -!
- 61 - سنسافر أنا والكتب! (عبد الرشيد صوفي)
- 62 - ضحية تعتب على قاتلها! (بعد استشراف ظاهرة قتل البنات)
- 63 - طببت حياً وميتاً يا أبتاه!
- 64 - طببت حياً وميتاً يا رسول الله!
- 65 - طبيب الغلاية! (الدكتور محمد المشالي - رحمه الله -)
- 66 - ظلم الشقيقتين! (كفلهما شقيقهما صغيرتين وخذلتاه في الكبر)
- 67 - عاشق عزيز النفس! (معارضة لقصيدة نزار قباني: يا من هواه)
- 68 - موقع (عالم الأدب) مأوى الشعراء
- 69 - عجبث للندل!
- 70 - عجبث من قدرة الله تعالى! (معارضة لقصيدة: عجبث لا تنتهي)
- 71 - غادة اليمن! (معارضة لغادة اليابان لحافظ)
- 72 - وربما حار الدليل!
- 73 - الكائنات الفضائية!
- 74 - لصوص القريض!
- 75 - لقاؤنا في المحكمة!
- 76 - لوعة الرحيل!
- 77 - مسألة كرامة (تحويل) (تبيني صدق لحامد زيد) إلى العربية الفصحى)
- 78 - كفى تبرجاً وقبحاً! (معارضة لقصيدة: أفوق الركبتين للخوري)
- 79 - مصابيح الدجى! (علماء السلف - رحمهم الله -)

- 80 - مكتبة نور مأوى الأدباء والعلماء والشعراء!
- 81 - منار الخير! (هدية لجمعية حماية اللغة العربية)
- 82 - ميلاد أمة بميلاد نبيها! (معارضة لقصيدة شوقي: ولد الهدى)
- 83 - هذا بعض ما أعيش! (معارضة لقصيدة الأميري: أين الضجيج؟)
- 84 - الأطلال اليمينية! (1 & 2) (معارضة لقصيدة الأطلال لإبراهيم ناجي)
- 85 - كن كما أنت! (انتصارية للشيخ الصابوني رحمه الله)
- 86 - تلميذي البار شكراً!
- 87 - القصيدة الزينية! (محاكاة لزينية ابن عبد القدوس) 2
- 88 - شمس العرب تسطع على الغرب!
- 89 - تحيتي لموقع الشعر والشعراء!
- 90 - الخلق والعلم معاً! - الأستاذ محمد الكيلاني!
- 91 - الشعر حنينٌ ورنينٌ وأنين!
- 92 - امرأتان من صعيد مصر! (هاجر & مارية)
- 93 - المقابر تتكلم 1 (إنها تذكرة!)
- 94 - زواجٌ بالإكراه!
- 95 - شعرٌ يوبئُ صاحبه!
- 96 - وهل من مات يعود إلى الدنيا؟!
- 97 - محاكاة لامية ابن الوردي!
- 98 - امرأة تزوجت رجلين!
- 99 - أصابك عشقٌ أم رُميت بأسهم؟ (محاكاة ليزيد بن معاوية)
- 100 - مروءة ولي زمانها!
- 101 - أحب الصالحين! (محاكاة للشافعي وأحمد)
- 102 - زلزال تركيا المدمر!
- 103 - المقابر تتكلم 2 - (نصيحة لزانري القبور)
- 104 - المقابر تتكلم 3 - (وصية أصحاب القبور)
- 105 - المقابر تتكلم 4 - (حوار بين ميت وقبره!)
- 106 - دمه وماله وعرضه! (الصهر الكذاب)
- 107 - سعة علم أبي يزيد البسطامي!
- 108 - رمضان أشرق!
- 109 - يا شعرُ كن لي شاهداً!
- 110 - المقابر تتكلم 6 (العفو عند المقبرة)
- 111 - القطة وإمام المسجد! - وليد مهساس
- 112 - مكافأة لا قصاص! (عمر بن عبد العزيز)
- 113 - حلت أهلاً ونزلت سهلاً يا عيد الفطر!
- 114 - تحية للأستاذ مهدي سعد زغلول (معلم اللغة العربية بمدرسة كفر سعد الثانوية)
- 115 - المقابر تتكلم 7 (المبالغة في البناء)
- 116 - شبعة من بعد جوع! (رسالة إلى أسرة وضيفة)
- 117 - فإذا أمن بعضكم بعضاً! (رسالة إلى متكسب بالقرآن!)
- 118 - عظم الله أجرك في الكتب! (رسالة إلى سارق الكتب)
- 119 - لا تقولوا: ضحية زوجته!
- 120 - غادة الأزهر! (حبيبة السيد مصطفى خليفة)
- 121 - منتقبة لا منقبة!

- 122 - نقابي حشمتي!
- 123 - منتقبة لها دُورُها!
- 124 - النقاب والمنتقبات في شعر أحمد علي سليمان
- 125 - أحرثُ عمَّنْ هان رَدَّ سلامي! (معارضة لحمزة شحاته)
- 126 - لا يؤت الإسلام من قبلك يا ذات النقاب!
- 127 - النقابُ ثلاثة أنواع!
- 128 - دموع المآقي في تأبين كريم العراقي!
- 129 - ليتني أطعتُ صحابي!
- 130 - غريد القرآن عبد الباسط عبد الصمد!
- 131 - منتقبة ذات علم وخلق!
- 132 - الأعمال بالخواتيم 2 (العروس الصادقة)
- 133 - الأعمال بالخواتيم 3 (يوم عرسها ماتت!)
- 134 - المنتقبة الصغيرة!
- 135 - تدل على الرجال موافقهم! (محمود هلال)
- 136 - وليس الغري كالستر!
- 137 - إغصار ليبيّا المُذمر (دنيال)
- 138 - المنتقبة والعصفور!
- 139 - عروسة المولد!
- 140 - ما ذنب النقاب يا قوم؟!!
- 141 - العدل بين الزوجات أولى!
- 142 - الأعمال بالخواتيم 3 - عروسٌ تموت وهي ترقص!
- 143 - المنتقبة الفارسية!
- 144 - ممارسات تزرّي بالمنتقبة!
- 145 - قصة المنتقبة مع قطتها!
- 146 - ذات النقاب والفارس!
- 147 - منتقبتان في الحديقة!
- 148 - المنتقبتان الضرتان!
- 149 - المنتقبة والبحر!
- 150 - المنتقبة والقطّة المبتلاة!
- 151 - المنتقبة واليتيمتان!
- 152 - دعاء مغترب!
- 153 - لباقة منتقبة!
- 154 - نسيم الشعر على عطية صقر!
- 155 - وداعا صديقي محسن مأمون رسلان!
- 156 - عندما يتبرج النقاب!
- 157 - هدية امرأة منتقبة!
- 158 - منتقبات في حلقة التحفيظ!
- 159 - منتقبة تنزود للآخرة!
- 160 - من فات قديمه تاه!
- 161 - أبناه عُذراً!
- 162 - نقاب غطته الدماء! (رزان)
- 163 - النقاب للستر ، لا للنشر!

- 164 - أطفال تحت الأنقاض!
- 165 - مراعاة شعور الآخرين مروءة!
- 166 - القارئ المرتل ظافر التائب!
- 167 - نجومٌ في ظلمات حياتنا!
- 168 - إحدى الحسنيين!
- 169 - أرسلوا النعوش والأكفان!
- 170 - الحجاب ليس حِكراً على النساء!
- 171 - السمط الثمين في حكمة ابن عُثيمين!
- 172 - مراعاة شعور الآخرين مروءة!
- 173 - الوقت كالسيل لا كالسيف!
- 174 - النفس وظلمات التيه!
- 175 - جرح المتهم البرئ!
- 176 - رسالة إلى الشاعر (الفولي عصران)!
- 177 - البدوية المنتقبة!
- 178 - الجوهرة تُحفظ لا تُعرض!
- 179 - النصر حفيد الصبر!
- 180 - إلى خنساوات أرض الرباط!
- 181 - بريءٌ ذهته المنايا!
- 182 - فيم الصمتُ عن أرض الرباط؟
- 183 - القمرُ المنتقبُ الصغير!
- 184 - المقابرُ تتكلم 8 (بدع الجنائز والمقابر)
- 185 - الأزهري الصغير معاذ!
- 186 - المنتقبات الخمس الصديقات!
- 187 - النقاب تشريع لا تقليد!
- 188 - منتقبة تشتكى إلى الله! (نانا)
- 189 - عهد المنتقبات!
- 190 - رجل جمع القرآن صوتياً (الدكتور لبيب سعيد)
- 191 - تحية لمصانع الأزياء الإسلامية!
- 192 - لك حُبي واحترامي!
- 193 - لا وقت للذمى ، يا بُني!
- 194 - حكاية الجرسونة (روزا)!
- 195 - سنرحلُ ويبقى الأثر! (المشالي & عطية)
- 196 - لماذا تبكي النساء؟!
- 197 - هرقل والمُلك الزائل!
- 198 - هل في القرع جمال؟!
- 199 - في مكتب مدير المدرسة (1)!
- 200 - في مكتب مدير المدرسة (2)!
- 201 - إلى أين يا عدوة نفسها؟
- 202 - أختٌ من الأب!
- 203 - مالكُ بن دينار وابنته!
- 204 - تذكُر يوسف وموسى!
- 205 - التجملُ الباطل في وسائل التواصل!

- 206 - حَمِيدُ اللَّهِ الهندي!
- 207 - البَذَاذَةُ من الإيمان!
- 208 - مُحْيِي الدين عبد الحميد!
- 209 - كَلَامُهَا أَصْدَقُ من أهلها!
- 210 - رسالة منتقبة حكيمة!
- 211 - عَلَيْهِ الْعَوَضُ ، وَمِنْهُ الْعَوَضُ!
- 212 - هل مات العريس؟!
- 213 - اللَّهُ اللَّهُ في شعر أبيكم!
- 214 - هل أصبحت وياغ؟!
- 215 - من المحنة تأتي المنحة!
- 216 - الخمسة أولادي!
- 217 - رجلٌ جمع القرآن صوتياً (الدكتور لبيب سعيد!)
- 218 - ياسمين والرحيل إلى الله!
- 219 - سامحوني أيها الأبناء!
- 220 - هل في القرع جمال؟
- 221 - كذبتني ، فهل صدقت؟!
- 222 - امرأة بألف رجل!
- 223 - الواعظة الصغيرة!
- 224 - زوجات مبتكرات!
- 225 - اللهم تقبل مني شعري!
- 226 - الكلاب في شعر أحمد سليمان!
- 227 - قالت رحاب ، وقلت! (محاكاة لرحاب المحمود)
- 228 - خياران أحلاهما مُر!
- 229 - كم أعطوك؟!
- 230 - الخديعة الكبرى!
- 231 - نحن جاهزون للطلاق!
- 232 - الوريث الوحيد!
- 233 - فاعدل بينهم!
- 234 - سأعلمها وأربيها!
- 235 - الأعمى البصير!
- 236 - ذهب النشوز بالحب!
- 237 - الأخت الكبرى الضحية!
- 238 - أخبره أنني أخته!
- 239 - اذكر دراجتك وقفاصتها!
- 239 - ضحايا الروتين اليومي!
- 240 - شتان بين اللجنتين!
- 245 - الجهل سلاح المرتزقة!
- 246 - شكرٌ أتى متأخراً!
- 247 - لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً!
- 248 - لماذا خذلتني يا أبتاه؟!
- 249 - عُقْبَى حُب الظهور!
- 250 - صلاة التراويح الظافرية!
- 251 - تبادل الزوجات!

رابعاً: المجموعات الشعرية الموضوعية

- 1 - الغربية سلبيات وإيجابيات!
- 2 - إلى هؤلاء أتكلم!
- 3 - آمال وأحوال!
- 4 - أمتي الغائبة الحاضرة!
- 5 - أنات محموم وآهات مكلوم!
- 6 - أوبريت هيا إلى العمل! (أوبريت غنائي للأطفال)
- 7 - تحية شعرية ، والرد عليها!
- 8 - رمضان شهر الخير والبركة!
- 9 - عندما لا نجد إلا الصمت!
- 10 - يا أماه ويا أختاه كُفا الدمع!
- 11 - بيني وبينك!
- 12 - تجاذبات مع الشعر والشعراء!
- 13 - دموع الرثاء وبكاء الحُداء! (1 & 2)
- 14 - رجالٌ لعب بهمُ الشيطان!
- 15 - رسائل سليمانة شعرية!
- 16 - شخصيات في حياتي! (1 & 2)
- 17 - شرخ في جدار الحضارة!
- 18 - شريكة العمر هذي تحاياك! (أم عبد الله)
- 19 - ضِدَّان لا يجتمعان: الشهامة والنذالة! (1 & 2 & 3)
- 20 - عندما يُثْمِرُ العتاب!
- 21 - فمثله كمثل الكلب!
- 22 - قصائدٌ لها قِصصٌ مؤثرة! (1 : 10)
- 23 - كل شعر صديق شاعره!
- 24 - مساجلات سليمانة عَشماوية!
- 25 - مُراودة ومُعاندة! (بين نذل وزوجة أخيه المسافر)
- 26 - الأميرة زبيدة بنت جعفر بن المنصور - رحمها الله -!
- 27 - الزاهية تُحدثنا عن نفسها! (مسرحية شعرية من عشرة فصول)
- 28 - الشهادة خيرٌ من النفوق!
- 29 - الصبر ترياق العِلل والداءات!
- 30 - الصعيد مهد المجد والسعد!
- 31 - الضاد بين عدو وصديق!
- 32 - العيد السعيد جائزة الله تعالى!
- 33 - الغربية ذُربة على الطريق!
- 34 - الغيرة غير القاتلة!
- 35 - القصيدة ابنتي!
- 36 - اللغة العربية وصراع اللغات!
- 37 - اللقيط برئ لا ذنب له!
- 38 - المال والجمال والمآل!
- 39 - المشاكل الزوجية توابل الحياة! (1 & 2)
- 40 - المعلم صانع الأجيال!
- 41 - الوحدة بر الأمان! (مسرحية من فصل واحد)

- 42 - اليُثم غنم لا غرم!
43 - أمومة وأمومة!
44 - أهازيج بين الشعر والشاعر!
45 - أهكذا تكون الصداقة يا قوم؟!
46 - أهكذا يُعامل الشقيقُ يا أوباش؟!
47 - بين الفتنة والفتنة!
48 - بين هندٍ وزيد!
49 - جيران وجيران!
50 - رب ارحمهما كما ربياني صغيرا! (شاعر يرثي أبويه)
51 - عزة الخير! (أم عبد الله)
52 - فداك أبي وأمي ونفسي يا رسول الله!
53 - قصائدي القصيرة المشوقة! (1 & 2)
54 - مدائح إلهية شعرية!
55 - اليمن في شعر أحمد علي سليمان عبد الرحيم
56 - البردات الشعرية السليمانية
57 - عيون الدواوين السليمانية
58 - معارضات سليمان شوقية (معارضاتي لشوقي)
59 - المعارضات الشعرية الكاملة (معارضاتي لبعض الشعراء)
60 - مقدمات وإهداءات شعرية
61 - من أزهير الكتب!
62 - من الأجوبة المُسكتة المُفحمة!
63 - من أناشيد الأفراح!
64 - نحويات شعرية!
65 - نساء صقلتهن العقيدة!
66 - نساء لعب بهن الشيطان!
67 - وتبقى الحقيقة كما هي!
68 - وصايا شعرية!
69 - أم المؤمنين عائشة في شعر أحمد علي سليمان
70 - النفس في شعر أحمد علي سليمان
71 - الأندلس في شعر أحمد علي سليمان
72 - الحجاج في شعر أحمد علي سليمان
73 - الدنيا في شعر أحمد علي سليمان
74 - الصحابة في شعر أحمد علي سليمان (1&2&3)
75 - العثمانيون في شعر أحمد علي سليمان
76 - المنشدون في شعر أحمد علي سليمان
77 - علماء السلف في شعر أحمد علي سليمان
78 - علماء الخلف في شعر أحمد علي سليمان
79 - رسائل شعرية لمن يهمله الأمر!
80 - ماذا قال لي شعري؟ وبم أجبته؟
81 - مواقع متفردة لهمم مغردة!
82 - المرأة في شعر أحمد علي سليمان 1 & 2 & 3
83 - التوبة في شعر أحمد علي سليمان

- 84 - بر الوالدين في شعر أحمد سليمان!
- 85 - أبو بكر الصديق في شعر أحمد علي سليمان
- 86 - نصيب طلابي من شعري!
- 87 - حضارة البطنة لا الفطنة!
- 88 - إحقاقاً للحق وإظهاراً للحقيقة 1 & 2
- 89 - لا ينبغي أن ننخدع بلحن القول!
- 90 - الإدمان ذلك الشبح القاتل!
- 91 - دعاة الحق في شعر أحمد علي سليمان
- 92 - المرتزقة في شعر أحمد علي سليمان
- 93 - القرآن الكريم في شعر أحمد علي سليمان
- 94 - وترجون من الله ما لا يرجون!
- 95 - قرية ظفر في شعر أحمد علي سليمان
- 96 - الفاروق عمر في شعر أحمد علي سليمان
- 97 - الإسلام في شعر أحمد علي سليمان
- 98 - صنائع المعروف تقي مطارق السوء! (3&2&1)
- 99 - الموت في شعر أحمد علي سليمان
- 100 - لماذا؟
- 101 - (لا) كلمة لها وقتها!
- 102 - هارون الرشيد في شعر أحمد علي سليمان
- 103 - يا جارة الوادي اليمينية! (1 & 2) (معارضة لشوقي)
- 104 - العشق في شعر أحمد علي سليمان
- 105 - الحكمة في شعر أحمد علي سليمان (3&2&1)
- 106 - أين؟!
- 107 - الحب في شعر أحمد علي سليمان
- 108 - القلوب في شعر أحمد علي سليمان
- 109 - الشعراء والشعراء في شعر أحمد علي سليمان (2&1)
- 110 - الطب والأطباء في شعر أحمد علي سليمان
- 111 - أيومة إلى الأبد!
- 112 - شتان بين البر والعقوق!
- 113 - الملك والأميرة!
- 114 - عنوسة مع سيق الإصرار والترصد!
- 115 - الظلم والظالمون في شعر أحمد علي سليمان
- 116 - النفاق والمنافقون في شعر أحمد علي سليمان
- 117 - الطبيعة في شعر أحمد علي سليمان
- 118 - الأميرات الثلاث!
- 119 - عندما!
- 120 - تحايا شعرية سليمانية (3&2&1)
- 121 - قصائد يوتوبية سليمانية (1) & (2)
- 122 - مشاركاتي على الواتس آب والفيس بك!
- 123 - مجلس التهاني في قناة المجد الفضائية!
- 124 - رحلتي مع الشيخ عبد الباسط عبد الصمد!
- 125 - النقاب والمنتقبات في شعر أحمد علي سليمان!

- 126 - الأنين في شعر أحمد علي سليمان!
127 - الطفولة في شعر أحمد علي سليمان!
128 - الأريج في شعر أحمد علي سليمان!
129 - الأنين في شعر أحمد علي سليمان!
130 - الطفولة في شعر أحمد علي سليمان!
131 - القلم في شعر أحمد علي سليمان!
132 - حسابي مع الأوباش!
133 - ضرب الزوجات!
134 - نصيب أسرتي من شعري!

خامساً: الكتب القصصية

شرائح قصصية سليمان في ثلاثة آلاف قصة وقصة ، مقسمة على ثلاثين جزء ، كل جزء يحتوي على مائة قصة مختلفة الموضوعات ومتنوعة في الكم والكيف!

سادساً: الكتب المحققة والمخرجة

(الحب بين المشروعات والضلال) كتبه الأستاذ حمدي محمد سعد ماضي (المحامي) وحققه وخرجه أحمد سليمان

سابعاً: الكتب الإنجليزية

- 1 . Proofreading Drills (1-12)
2. Reading Drills (1-50)
3. Reading Quizzes (1-111)
- 4 – Airborn (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
- 5 - Allied with Green (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
- 6 - Conversation Skills
- 7 - Correction Exercise (1-100)
- 8 - Frederick Douglass (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
- 9 - Grammar Tasks (1-77)
- 10 - Harriet Tubman (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
11. Kensuke' s Kingdom (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
12. Punctuation Tasks (1-56)
13. Reorder Quizzes (1-34)
14. Two Legs or One (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
15. Writing Practices (1-76)

16. Eleanor Roosevelt (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

17. Roughing It (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

18. Raymond's Run – Toni Bambara

19. Clean Sweep (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

20. The Treasures of Lemon Brown (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

21. O' Captain! My Captain! (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

22. The Ransom of Red Chief (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

In addition to hundreds of social essays to enrich the students backgrounds in English and make them love English! & 77 Translation Passages

Teaching English - Arabic and Religion only to the foreign students

Academic Rank	Teacher - Coordinator – English - Programmer – Poet – Writer
Degrees	Bachelor of Arts .Department of English and its Literature, Mansoura University – Egypt, May 1985.
Research field	Teaching English as a first language. Teaching social studies. Teaching Arabic using Arabic or English. Teaching French. Teaching Social Studies to Non-Arabs .Teaching Literature
Publications	1. The Basics of Education. (Criticism) New Education Magazine 2. Education Yesterday, Today and Tomorrow. Forum 3. Modern technology and Education. Usual Reader 4. The Best Qualities of a good teacher. Forum 5. How to teach Vocabulary. (Criticism) Forum

	<p>6. How to teach a song. Forum</p> <p>7. How to teach a short story. Usual Reader</p>
	<p>8. How to study English with your son. Usual Reader</p> <p>9. How to present general information. Usual Reader</p> <p>10. Skimming Reading and Scanning Reading Skills.</p> <p>11. William Hazlet as a critic.</p> <p>12. Aldous Huskily as a critic.</p> <p>13. Styles of translation.</p> <p>14. How to teach Grammar.</p> <p>15. Writing Operation Skills.</p> <p>16. The Listening Lesson.</p> <p>17. Glorious Classroom Management.</p> <p>18 – How to prepare your exam paper.</p>
Courses taught (last 3 years)	<p>1. Straight Planning (European System)</p> <p>2. Strategic Planning (American System)</p> <p>3. Poor Students Evaluation.</p> <p>4. Education Theories.</p> <p>5. Scientific Research Results.</p> <p>6. The Successful Education.</p> <p>7. Advantages of Culture and disadvantages of it.</p> <p>8. Roles of Computers in Educational Operation.</p> <p>9. English away from Classroom.</p> <p>10. How to test your students.</p>

Employment	<ul style="list-style-type: none"> * English Teacher from 1986- 1990 in Egypt (Secondary Stage) * English Teacher since 1996 in Ajman (Primary Stage)
	<ul style="list-style-type: none"> * English Teacher since 2008 in UAQ (Preparatory Stage) * English Teacher since 2009 in RAK (Preparatory Stage) * English Teacher and English Coordinator since 2010 till today in the (American English) in the American Department. For the upper grades from 7, 8, 9 American.

Honors and Awards	<p>1. Appreciation Certificate from faculty of Arts 1985 in Translation.</p> <p>2. Appreciation Certificate from Secondary Institute in 1986.</p> <p>3. Appreciation Certificate from Al-Rashidiah School in 1993</p> <p>4. Appreciation Certificate in 1998.</p> <p>5. Appreciation Certificate in 2008.</p> <p>6. Appreciation Certificate from Modern School in 2009.</p> <p>7. Appreciation Certificate from National School in 2010.</p> <p>8. Arabic Protection Community 2004.</p>
Volumes of Poetry	<p>1 – The End of the Road</p> <p>2 – The Confident Man</p> <p>3 – The Hours of the Sunset</p> <p>4 – The Bloody Snail</p> <p>5 – A Tone on the Love's Wall</p> <p>6 – The Perfume Aspiration</p> <p>7 – The Tendency of Memories (Part One)</p> <p>8 – The Upper-Egyptians had arrived!</p> <p>9 – The Surrendering of the Beauty</p> <p>10 – The Shoes Woman-Cleaner</p> <p>11 – Patience Tears</p> <p>12 – Blaming and Complaint</p> <p>13 – Say frankly without Simulation</p> <p>14 – Poetry is my Rosary</p>

	<p>15 - Yemeni Young Girl</p> <p>16 – Azzah, the Lady of Goodness</p>
	<p>17 – The Beacon of Goodness</p> <p>18 – Estrangement, Bayonet and Sadness</p> <p>19 – The Two Women –doctors</p> <p>20 – I wander of the Ability of Allah, The Al-Mighty</p> <p>21 - The Gentlemen of the Sacred Land</p> <p>22 – Like the One who catches Fire!</p> <p>23 - The Tendency of Memories (Part Two)</p> <p>24 – The Rain betrays you!</p> <p>25 – Poetry is a Merciful Mother among Poets!</p> <p>26 – Bye Bye, My Poetry!</p> <p>27– Oh, My Poetry, Be my Witness!</p> <p>28 – Oh, Allah, Reward my Poetry!</p> <p>29 – Allah, Allah, in your father’s Poetry!</p> <p>30 – The Life-Style of Ahmad Ali Solaiman</p>
<p>Other Literary Books</p>	<p>1 – Stylish Reading in the Poetry of Hassan Bin Thabit Al-Ansari – May Allah Be Pleased with Him -.</p> <p>2 - Stylish Reading in the Poetry of Antara Bin Shaddad Al-Absi.</p> <p>3 – The Story life and the Self-Road</p> <p>4 – Ahmad Solaiman's Life</p>